

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

Stock trading mechanisms in Algerian legislation

بن فوقة كاهنة ، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، (الجزائر).

K-bengouga@cu-aflou.edu.dz

تاريخ قبول المقال: 09-09-2022

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2022

الملخص:

تعتبر شركات المساهمة عماد الاقتصاد على المستوى الوطني و الدولي على حد سواء، وجاء هذا النوع من الشركات نتيجة النظام الرأسمالي في سبيل تكريس مبدأ الحرية التنافسية للنهوض بالمشروعات الصناعية والتجارية الضخمة، و يرجع شيوع هذا النوع في الأساس نتيجة لانفرادها بضمانة ثابتة كرسها المشرع الجزائري للمساهم وهي قابلية السهم للتداول، فهذه الأخيرة تمنح له حرية الدخول والخروج من الشركة بكافة الطرق التجارية المسموح بها قانونا والتي تتماشى مع طبيعة السهم.

الكلمات المفتاحية: الأسهم الاسمية، الأسهم لحاملها، القيد الحسابي، البورصة، المؤتمن المركزي للسندات.

Abstract: At both the national and international levels, joint stock enterprises are regarded as the foundation of the economy. As a result of the capitalist system, this kind of business was created in order to apply the concept of competitive freedom to the progress of significant industrial and commercial undertakings. The latter gives him the flexibility to enter and depart the firm by all legally permissible commercial ways that are consistent with the nature of the share, making the share tradable.

Key words : Nominal shares, bearer shares, account entry, bank, stock exchange, central trustee of bonds.

مقدمة

يعد مبدأ حرية تداول الأسهم الخاصة الجوهريّة التي تنفرد بها شركة المساهمة والعامل الرئيسي في ازدهارها، لأنها تتيح لجمهور المستثمرين الانضمام إلى الشركة والخروج منها بكل سهولة، فكلما طرحت القيم المنقولة للتداول كلما ساعد ذلك على تشجيع روح المنافسة وإحداث تغيير جذري في المناخ الاستثماري وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية لأي دولة. ولإبراز أهمية هذا المبدأ ظهرت الأسواق المالية لتشجيع حركة تداول الأسهم بكل مرونة، بانتقالها من السوق التجاري إلى البورصّي لتحقيق غايات اقتصادية محضة بعيدة كل البعد عن الاعتبارات الشخصية القائمة على نية الاشتراك، فأساس هذه العلاقات القائمة بين المتنازل والمتنازل إليه هي المضاربة على قيمة الأسهم للحصول على الأرباح فهذه القاعدة تحصيل حاصل لقدرة شركات المساهمة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة.

ولقد حظي مبدأ حرية تداول الأسهم باهتمام تشريعي كبير، حيث نظم للمساهم الإطار القانوني الذي يمارس فيه حدود حقه، وضبط هذا الأخير بمجموعة من الآليات حتى تتم عملية التنازل صحيحة وتنتج آثارها القانونية.

ومن هذا المنطلق الأخير نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الطرق القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمساهم لممارسة حقه في تداول أسهمه ؟

وللإجابة على الإشكالية التالية نتبع الخطة التالية:

- فإذا كنا بصدد سوق تجاري هنا يجري التعامل بطرق التداول التقليدية كالتسليم اليدوي والقيّد في سجلات الشركة (المبحث الأول).

- فإذا كنا أمام الأسواق المالية نختار الطريقة الحديثة (المبحث الثاني).

لوصول إلى نتائج علمية يقينية و صحيحة، لا بد أن نتبع منهاجاً علمياً دقيقاً. وتبعاً لذلك اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي و التحليلي، والذي يحتاج إلى إثراء ونقد لإبراز نقاط القوة والضعف، وتحليل كل النصوص القانونية التي تصب في موضوعنا.

المبحث الأول: الآليات الكلاسيكية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

تتعلق الشروط الشكلية بالإجراءات الواجب إتباعها عند التنازل عن الأسهم أو ما يعبر عنه بطرق التداول والتي تختلف حسب نوع الأسهم المراد تداولها فقد قسم المشرع الجزائري القيم المنقولة الصادرة بالجزائر حسب شكل السند إلى سندات اسمية وسندات لحاملها، وجعل لكل منهما طريقة تنقل على أساسها هذه السندات.

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

وباعتبار أن السهم سند قابل للتداول الحر بالطرق التجارية سنتناول أهم الآليات التقليدية التي تتم بها عملية التنازل وفقا لنظام الدعامات المحسوسة.

المطلب الأول: آليات تداول الأسهم الاسمية في التشريع الجزائري

نعالج في هذا المطلب الطريقة القانونية لتداول الأسهم الاسمية، لكن يجب الوقوف أولا عند تعريف السهم الاسمي لمعرفة الشروط الواجب توافرها في هذه العملية حتى يتم التنازل على وجهه الصحيح وهذا ما سنتناوله كما يلي:

أولاً: تعريف الأسهم الاسمية وشروط تداولها في التشريع الجزائري

سنتناول في هذا الصدد تعريف السهم الاسمي ثم نستنتج الشروط الواجب توافرها في عملية تداول هذا النوع من الأسهم:

1- تعريف السهم الاسمي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددًا واضحًا للسهم الاسمي، فقد أسفر اجتهاد الفقه عن تعاريف متعددة، فيعرفه بعض الفقه بأنه: "هو السهم الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة".¹

ويمكن تعريفه أيضا: "هو الذي يحمل اسم المساهم، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة".²

والأسهم الاسمية هي التي يوضح فيها اسم مالكيها وتنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة.³

وفي ضوء التعاريف السابقة، التعريف الأرجح: السهم الاسمي هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة بدليل المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري: «تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية».

ويمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية وأحكام القانون الأساسي.⁴

¹ - العريفي محمد فريد، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص 270.

² - كمال مصطفى طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، القاهرة، 1998، ص 238.

³ - أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 115.

⁴ - نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 197.

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ معيار تحديد ما إذا كنا بصدد سهم اسمي أم لا مرتبط بمدى وجود اسم المالك على السهم.¹

وهذا يعني أنّ معيار تحديد السهم الاسمي هو إذا احتوى الصك على اسم مالكة وكل البيانات الأخرى التي يتطلبها المشرع أو الشركة. ويفرض المشرع الجزائري شكل السهم الاسمي في حالات معينة نستنتجها من خلال نصوص المواد للقانون التجاري:²

- الأسهم النقدية إلي لم تسدد قيمتها بالكامل، تبقى اسمية حتى يتم تسديدها وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 52.³

- الأسهم التي تخضع في حولتها لشرط الموافقة يجب أن تبقى اسمية حتى يمكن تطبيق هذا الشرط.⁴

- أسهم الضمان التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة ضمانا لإدارتهم.⁵
- الأسهم التي يكتتب فيها أو يشتريها العاملون في الشركة أو توزع عليهم مجانا يجب أن تبقى اسمية.

2- شروط تداول الأسهم الاسمية :

تنص المادة 715 مكرر 38 فقرة 02: « ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض. وتحدد الشروط التي تمسك وفقا هذه السجلات عن طريق التنظيم ».

يستخلص من نص هذه المادة لتداول الأسهم الاسمية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط:

1- أن يتم تداول الأسهم الاسمية بالتحويل عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة.

2- أن يتم التداول بمرحلتين :¹

¹ - فتاحي محمد، حرية تداول أسهم لشركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 125.

² - لعور عثمان، "إصدار أسهم شركة المساهمة للتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جامعة باتنة 1، ص 309.

³ - راجع المادة 715 مكرر 52 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية 71 مؤرخة في 30-12-2015.

⁴ - راجع المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري الجزائري.

⁵ - راجع المادة 619، والمادة 659 من القانون التجاري الجزائري.

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

أ- المرحلة الأولى: تتمثل في إبرام اتفاق التنازل بين المحيل والمحال له، ويخضع للقواعد العامة للعقد، ويتفق كل من الطرفين حول السند والثمن الذي يتم به التنازل ويتم إفراغه في عقد مكتوب حتى تكون له حجية في الإثبات.

ب- المرحلة الثانية: تتمثل في التصريح بالتنازل حيث يتم تسجيل هذا التنازل في سجلات الشركة المصدرة للأسهم، قيم تسليم شهادات الأسهم المتنازل عنها إلى المتنازل له، مع إقرار بالتنازل يتضمن الاتفاق موقع عليه من الطرفين، وعندما يتم تسليم للسهم تقوم الشركة بإبطال السهم القديم وإصدار سهم جديد باسم المساهم الجديد.

ثانيا: كيفية تداول الأسهم الاسمية في التشريع الجزائري

يتم تداول الأسهم الاسمية عن طريق التحويل، فهذه العملية تسمح بتداول الأسهم التي تصدر باسم شخص معين، والتي تثبت ملكيتها بقيد اسم المساهم في دفاتر الشركة، فعند تداولها تنتقل ملكيتها بإصدار سند جديد يحمل اسم المحال إليه وتسجيله في سجلات التحولات، وقد أقرت هذه الطريقة المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري بنصها²: « ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض، وتحدد شروط التي تمسكها وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم ».³

وقد نظم المشرع الجزائري فعلا كيفية تداول الأسهم الاسمية ذلك عن طريق إمساك الشركة في مقرها سجلات أو دفاتر تعدها لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي حيث نصت المادة 15 منه على أنه: « أية شركة تصدر سجلات السندات الاسمية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري هي نفسها التي تقوم بإعداد هذه السجلات ويمكن تكوينها حسب الترتيب الزمني لتاريخ إعدادها بجمع أوراق متشابهة تستعمل في وجه واحد، وتخصص كل ورقة منها لصاحب سند واحد بسبب ملكيته أو لعدة مالكين بسبب ملكيتهم المشتركة أو ملكيتهم الرقبة أو حقهم في الانتفاع بالسندات المذكورة، وعلاوة على ذلك يمكن مسك بطاقات تتضمن حسب الترتيب الأبجدي أسماء أصحاب السندات وعناوينهم

¹ - مطاوي نادية، النظام القانوني لحرية تداول القيم التي تصدرها شركة المساهمة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قلمة، 2015-2016، ص 55.

² - مطاوي نادية، مرجع السابق، ص 37.

³ - المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري.

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

والعدد والصف وأرقام سندات كل مالك من ملاكها عند الاقتضاء ولا يمكن أن يشكل بيانات هذه البطاقات دليلا يناقض البيانات التي تتضمنها السجلات»¹.

إن سجل تحويل السندات الاسمية، تصدره وتعدده شركة المساهمة حسب الترتيب الزمني ويتكون من أوراق متشابهة تستعمل في وجه واحد وتخصص كل ورقة منها لمساهم واحد أو لعدة مساهمين، يشتركون في ملكية الأسهم أو في ملكية الرقبة أو يشتركون في حق الانتفاع، فضلا عن ذلك تستطيع الشركة أن تمسك بطاقات حسب الترتيب الأبجدي للمساهمين مع ذكر جميع البيانات المتعلقة بهم، أما البيانات التي تتضمنها هذه البطاقات فيجب أن تكون متطابقة لتلك التي تتضمنها السجلات ..²

حيث يجب أن تتضمن هذه السجلات على مجموعة من البيانات الإلزامية فرضها المشرع الجزائري على سبيل المثال ليس على سبيل الحصر باستعماله لكلمة "لاسيما وجاء في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 438/95 وهي كالتالي :³

- 1- تاريخ العملية.
 - 2- اسم أصحاب السندات وألقابهم وموطنهم في حالة التحويل.
 - 3- أسماء أصحاب السندات وألقابهم وموطنهم، في حالة تحويل السندات إلى حاملها في شكل سندات اسمية.
 - 4- القيمة الاسمية وعدد السندات المحولة أو المغيرة.
 - 5- إذا أصدرت الشركة أسهما من أصناف مختلفة، وإذا لم يمكس سوى سجل واحد من الأسهم الاسمية، تضمن تلك السجلات صنف الأسهم المحولة أو المغيرة وخصائصها عند الاقتضاء.
 - 6- تخصيص رقم ترتيبى للعملية.
- وفي حالة التحويل، يمكن تعويض اسم صاحب السندات القديم برقم ترتيبى يسمح بإيجاد الاسم في السجلات".

¹ - راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي، رقم 438/95 المؤرخ في 01 شعبان 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 1995/12/24.

² - لعور عثمان، مرجع سابق، ص 315.

³ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

المطلب الثاني: آليات تداول الأسهم لحاملها في التشريع الجزائري

سنعالج في هذا المطلب المناولة أو التسليم اليدوي كآلية قانونية لتداول الأسهم لحاملها لهذا يجب تعريف السهم لحامله وكيفية تداوله:

أولاً: مضمون تداول الأسهم لحاملها في التشريع الجزائري

سنعرض تعريف الأسهم لحاملها ثم كيفية التنازل عن هذا النوع من الأسهم:

1- تعريف السهم لحامله

يعرف السهم لحامله بأنه : "صك لا يذكر فيك اسم المساهم وإنما يصدر للحامل ويحمل رقما مسلسلاً".¹

ويعرف أيضا : " هي التي لا تحمل اسم صاحبها وإنما يذكر أنّ السهم لحامله أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلا على الملكية ".²

من خلال ما سبق يمكن وضع تعريف جامع مانع لسهم لحامله وهو : ذلك السهم الذي لا يصدر باسم شخص معين، وإنما يمكن لأي شخص أن يملكه عن طريق شرائه من مالكة الأصلي ويتم تداوله بالمناولة أو التسليم من يد إلى أخرى دون الرجوع إلى الشركة، أي يتم خارج نطاقها.³ ومنه نستنتج أن السهم لحامله يتسم بمجموعة من المميزات وهي :

- لا يحمل اسم المساهم وإنما يوضع عليه لفظ لحامله .
- حامل السهم يعتبر مالك للسهم أي حيازة صك السهم يعتبر دليلا على الملكية.⁴
- السهم للحامل يعتبر من قبيل المنقولات المادية والتي يطبق بصددها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وهذا بمقتضى المادة 367 من القانون المدني الجزائري.⁵
- يتميز بوجود أرقام مسلسلّة لتميزها عن غيرها من الأسهم للحامل الأخرى المصدرة من قبل الشركة.

¹ - القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1993. ص 839.

² - فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي تأسيس إجراءات، نشاط، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 199.

³ - عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2007، ص 329.

⁴ - عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 143.

⁵ - المادة 367 من القانون المدني الجزائري.

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

- يتم تداوله بوسيلة بسيطة عن طريق المناولة أو التسليم من يد إلى يد أخرى.¹
- تتمتع بحرية أوسع في عملية التداول عن الأسهم الاسمية لخروجها من الخضوع للقيود الواردة بالنظام الأساسي أو القانون التجاري.²

2- كيفية تداول الأسهم لحاملها :

تداول الأسهم لحاملها، تتبع طريقة سهلة تخلو من الإجراءات المعقدة، وتجسد لنا مظاهر حرية تداول الأسهم، وهذا ما يعرف بالتسليم اليدوي أو المناولة ونقصد بهذا الأخير "هو التسليم من يد إلى يد دون حاجة إلى إجراءات أخرى، وذلك لأنه يتداول تداولاً إرادياً بمجرد التراضي بين الأطراف".³

وهذا ما نصت عليه 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري : « يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات »، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه، فتصبح حيازته دليلاً على ملكيته، ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.⁴ وهذه القاعدة مستوحاة من الأحكام القانونية للقانون المدني حيث نصت عليها المادة 367 :

« يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع ».

جاء في مضمون هذه المادة أن ملكية السهم لحامله تنتقل بانتقال حيازته المادية من المتصرف إلى المتصرف إليه، لأن الحيازة قريبة على وجود السبب الصحيح وحسن النية، فهي تكفي لإثبات ملكية السهم، سواء بين طرفي التنازل أم بالنسبة للشركة والغير، ويتحقق ذلك بمجرد التراضي بين المتصرف والمتصرف إليه.⁵

¹ - المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 715 مكرر 34 الفقرة الثانية (02) من القانون التجاري الجزائري.

³ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1989، ص 207.

⁴ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 197.

⁵ - عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية شارل الأسهم في شركات المساهمة" دراسة فقهية مقارنة"، دار الفكر

الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 143.

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

وهناك بعض الفقه يرى بأنّ هناك فرق بين بيع المنقول المادي وبيع السهم لحامله، ذلك أن المنقول المادي تنتقل ملكيته بمجرد الاتفاق ودون حاجة إلى التسليم بخلاف الحال في بيع السهم لحامله حيث يجب التسليم.¹

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تداول الأسهم التقليدية

الأصل المشرع الجزائري يعطي لشركة المساهمة الحرية الكاملة في اختيار الشكل الذي تصدر في أسهمها² وهذا بدليل نص المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري الجزائري. وعلى ضوء هذا يمكن لشركة المساهمة أن تصدر أسهما اسمية أو لحاملها واستنادا عن الأصل تدخل المشرع الجزائري لفرض الشكل الاسمي كما هو الحال في المادة 715 مكرر 52 ونصت بصريح العبارة على مايلي : « يكون السّهم النقدي اسميا إلى أن يسدد كاملا ».³

وباستقراءنا لنص هذه المادة وبمفهوم المخالفة أن الأسهم لحاملها لا يمكن أن تصدر إلا إذا دفعت كل قيمتها، وعلى هذا الأساس إذا لم تطلب الشركة دفع كل قيمة أسهمها النقدية عند الاكتتاب فمن الواجب أن تصدر الأسهم في الشكل الاسمي حتى يتم الوفاء بكل قيمتها.

والحكمة من ذلك أن الأسهم الاسمية لا تتداول إلا عن طريق التحويل بواسطة القيد سجلات الشركة، الأمر الذي يمكنها من معرفة أسماء المتنازليين السابقين، واسم المتنازل إليه الأخير، فتستطيع أن توجه إليه المطالبة بأداء الباقي من قيمة السّهم أمّا السّهم لحامله قيم تداوله عن طريق التسليم المادي، بحيث يصعب على الشركة معرفة أسماء المساهمون الذي تداولوا السهم، ولا يظهر على الصك اسم الشخص الذي يحمله، إذا لا يتقدم المساهم عند توزيع الأرباح إلا بالقسيمة.⁴

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة لتداول الأسهم على مستوى السوق المالي

أمام التطورات العصرية التي تواكب عالم التجارة أصبح التداول بالأدوات التقليدية لا يتماشى مع الأسواق المالية المنظمة فظهرت وسيلة جديدة تحل محل نظام الدعامات المحسوسة، لتسهل إجراءات التداول بشكل أسرع وهذا ما يتطلبه مبدأ السرعة والائتمان ركيزة المعاملات التجارية.

¹ - علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1945، ص 347.

² - فتاحي محمد، مرجع سابق، ص 131.

³ - المادة 715 مكرر 52 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 200.

المطلب الأول: القيد الحسابي كوسيلة مستحدثة لتداول الأسهم

يعتبر القيد الحسابي مظهر من مظاهر تجسيد مبدأ حرية تداول الأسهم، يتم التعامل بها على مستوى البنوك مع الشركة المصدرة للأسهم إذا كانت أسهم اسمية، وإذا كانت لحاملها يتدخل الوسيط في عمليات البورصة لمسك الحساب وهذا لضمان جودة المعاملات التجارية في شكل أسرع لكي تتماشى مع رقمنة قطاع الشركات ولهذا يجب معرفة تعريف القيد الحسابي أو المصرفي، وكيفية التعامل بهذه الوسيلة (أولا)، ودور المؤتمن المركزي للسندات في تجريد الورقة المالية من دعامتها المحسوسة وتحويلها لقيود حسابية (ثانيا) :

أولا: تعريف التحويل الحسابي

لقد خلا القانون التجاري الجزائري من تعريف لعقد التحويل المصرفي أو الحسابي،¹ وهذا يدفعنا للبحث في التعاريف الفقهية، حيث عرفه البعض بأنه: "وسيلة مالية رقمية يتم بمقتضاها انتقال النقود من حساب إلى آخر بمجرد إجراء قيد في الحسابين دون أن يستلزم الأمر انتقالا للنقود".² وهو "العملية التي يقيد البنك بمقتضاه مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر".³ عرفه ريبير وروبلو (Ripert et Roblot) هو : "الاتفاق الذي بموجبه يقرر شخصان بأن يدفعوا في الحساب وبالتبادل كل العمليات القانونية الدائرة بينهما، بحيث تجري صفقات متتابعة، ولا يدفع الرصيد إلا عند إقفال الحساب".⁴ وقد عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه: "عملية بمقتضاها يتم نقل الأموال أو القيم المالية عن طريق قيد كتابي في الجانب المدين لحساب ما وقيد مماثل في الجانب الدائن لحساب آخر".⁵

¹ - قد عرف المشرع الجزائري في الفصل الرابع تحت عنوان "في عقد النقل البري وفي عقد العمولة للنقل" في القسم الأول "عموميات" من القانون التجاري، المادة 37 **عقد العمولة للنقل**، يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص، أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص، أو أشياء وان يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل".

² - عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية وعمليات البنوك، مكتبة الجلال الجديدة، القاهرة، 1999، ص 331.

³ - فضلي هشام، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 101.

⁴ - الياس ناصيف، العقود المصرفية (عقد الحساب الجاري - عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف - عقد

إيجار الصناديق الحديدية) ، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص ص 13-14.

⁵ - Allferd Jauffret. **Droit commercial**. 22 eme edition .I.D.J. Dalta. P32.

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

وأخيرا هناك من عرفه بأنه : "إجراء يسمح بنقل مبلغ من حساب لآخر عن طريق قيود حسابية تقوم بها البنوك، تؤدي إلى جعل حساب الأمر بالتحويل لدينا ليصبح حساب المستفيد بذات المبلغ المحول".¹

ما يمكن ملاحظته من خلال التعاريف السابقة ما يلي:²

1- التحويل المصرفي عبارة عن عملية مصرفية يجريها البنك بناء على طلب أحد عملائه الذي يملك حسابا مفتوحا لديه.

2- النقل أو التحويل المصرفي يتطلب وجود أمرين أمر بالنقل، والقيود المزدوج.

3- الفكرة الأساسية للتحويل المصرفي هي نقل الأموال أو القيم من حساب إلى آخر.

ثانيا: نطاق عملية القيد الحسابي.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ القيد الحسابي الاختياري، ويتجلى ذلك من عدة أوجه:³

1- أعطى لها حرية الاختيار في إصدار أسهم مجسدة في قيود حسابية وهو ما كرسته المادة

715 مكرر 01/37 بقولها: « يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب ».

2- إذا اختارت شركة المساهمة إصدار أسهم في قيود حسابية فإنه إذا كانت هذه الأسهم اسمية

فإن حسابها يمسك من قبل الشركة المساهمة المصدرة للحساب، أما إذا كانت الأسهم للحامل فإن القانون يتطلب إمساك الحساب من قبل الوسيط.⁴

3- إن شركة المساهمة الماسكة لحساب الأسهم الاسمية والأسهم للحامل على حد غير ملزمان

بالانخراط في المؤتمن المركزي للسندات.

إن القيد في الحساب الجاري حسب القانون الجزائري يشمل الأسهم الاسمية والأسهم لحامل.

¹ -Philippe Neau Leduc. **Droit bancaire**.Daloz.2005.p163.

² - بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 02، 2014-2015، ص 10.

³ - فتاحي محمد، مرجع سابق، ص ص 160-161.

⁴ - المادة 715 مكرر 02/37 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: كيفية تداول الأسهم عن طريق القيد الحسابي.

أولاً: الطريقة العادية:تنص المادة 715 مكرر 37 : « يمكن أن نكتسي القيم الصادرة بالجزائر

إما شكلا ماديا بتسليم سند وأن تكون موضوع تسجيل في الحساب.

تمسك الشركة المصدرة الحساب عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي أو عن طريق وسيط

مؤهل عندما تكتسي شكل قيم لحاملها».¹

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن القيد في الحساب الجاري يختلف من الأسهم الاسمية إلى

الأسهم لحاملها :

1- إذا اختارت شركة المساهمة إصدار أسهم غير مجسدة في شكل مادي أي في صورة قيود

حسابية فإنّ الحساب يمسك من قبل الشركة المصدرة للأسهم إذا كانت الأسهم اسمية ويمكن الشركة أن

توكل إدارة حسابات الأسهم الاسمية إلى وسيط مالي في عمليات البورصة.

2- إذا كانت الأسهم لحامل يتم مسك حسابها من قبل وسيط مؤهل تحدد شروط تأهيله لجنة تنظيم

عمليات البورصة.

والوسيط الذي يقوم بمسك الحسابات في التشريع الجزائري "هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في

القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه

الخاص".²

يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

من طرف:³

▪ الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

▪ البنوك.

▪ المؤسسات المالية.

¹ - المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 01-15، المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1436، الموافق لـ 15 أبريل سنة 2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

³ - المادة 06 من القانون رقم 03-04، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، بعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-610، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1223 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ثانيا : المؤتمر المركزي على السندات كآلية عصرية لإلغاء الدعامات المحسوسة :

- كانت القيم المنقولة تتجسد في شهادات تستخرج من دفاتر ذات قسائم تعطي أرقاما متسلسلة، وتختتم بخاتم الشركة، وبذل القائمون بالسوق المالية جهودهم من أجل استبدال كيائها المادي بحسابات تمثلها تتسم بالسهولة والسرعة في تداولها، والقيام بالعمليات المتعلقة بها نظرا لمساوئها والتي هي :¹
- كانت الأوراق المالية مجسدة في شكلها أو كيائها المادي عرضة لخطر الضياع والسرقة والتلف والتزوير، ما يؤدي إلى تعقيدات عند تداولها في بورصة القيم المنقولة.
 - تخصيص ميزانية خاصة لطباعة الأوراق المالية التي قد تكون تكاليفها باهظة، ضف إلى ذلك المجهودات المبذولة للطباعة وما يستكلفه من مصاريف للقائمين بها.
 - حفظ الأوراق المالية بدعامتها يرهق صاحبه لما يحتاجه من جهد، وتحرر المصدر من مهام إدارية متعددة (تسليم، الفحص المادي للورقة، النقل وإعادة الحفظ...).
 - حيث خول المشرع الجزائري وظيفة القيد المركزي للقيم المنقولة لهيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم تسمى بالمؤتمن المركزي على السندات.
 - ويعمل نظام الإيداع المالي على ما يلي :
 - تجريد الورقة المالية من دعامتها المحسوسة وتحويلها إلى قيود في الحساب.
 - نقل ملكية الورقة المالية بالتحويل بالطرق الالكترونية بين حسابات العملاء لدى أمناء الحفظ إلى غاية إتمام تسوية العمليات الواردة عليها.
 - حلول سجلات الأوراق المالية لدى شركة الإيداع المركزي محل سجلات ملكية الأوراق المالية لدى جهة الإصدار.²

نظام الإيداع المركزي الذي هو نظام آلي الكتروني، ليحل محل النظام التقليدي اليدوي، لجميع التعاملات ذات الصلة بتداول الورقة المالية، بدءا من قيدها في المركز، لتداولها وإجراء التسوية والمقاصة عليها إلى نقل ملكيتها إلى أصحاب الحقوق فيها، من خلال مركز واحد هو مركز الإيداع المركزي، ما

¹ - تغريب رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 253.

² - عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

يعني أنّ هذا النظام لا يغير من طبيعة عمليات التداول إنما في الوسيلة المستخدمة لتداولها¹ إذن بتدخل المؤتمن المركزي للسندات في عملية القيد الحسابي من خلال :

- إذا تعلق الأمر بالأسهم لحامل، يتم مسك الحساب من طرف الوسيط المالي المؤهل.
- وإذا أراد هذا الأخير الانضمام في المؤتمن المركزي للسندات يجب أن يكون عضواً فيه، فإنّ نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها² يتطلب منه فتح حساب باسمه لدى المؤتمن المركزي على السندات.

- إذا تعلق الأمر بالأسهم الاسمية لشركة المساهمة المصدرة للأسهم وكانت عضواً منضماً إلى المؤتمن المركزي على السندات فيتعين عليها فتح حساب جاري للأسهم باسمها لديه.
- وإذا كان مالك الأسهم الاسمية قد أوكل عملية إدارة حساب أسهمه إلى وسيط بصفته ماسك الحساب فيتم فتح حساب لدى المؤتمن المركزي على السندات باسم هذا الوسيط.

والحساب الجاري الخاص بالأسهم ينقسم إلى قسمين حسب نوع الأسهم حيث يخص جانب للأسهم الاسمية، والجانب الثاني يخص للأسهم لحامل.³
ويتطلب نظام لجنة عمليات البورصة ضرورة تمييز الحسابات الجارية للمنخرطين في المؤتمن المركزي للسندات بحيث يجرى الحساب الجاري لكل عضو منظم في المؤتمن المركزي للسندات إلى حسابات فرعية خاصة بكل مساهم على حدا.⁴

ويتم التداول عن طريق قيد في الحساب بإصدار أمر التحويل إمّا مباشرة من صاحب الحساب المدين الوسيط، وإمّا آلياً عن طريق نظام تسوية السندات وتسليمها، وقد يصدر أمر التحويل من المؤتمن المركزي في إطار معالجة العمليات على السندات التي يقرها المصدرون للأسهم.⁵
ويتم قيد الأسهم في الجانب الدائن للحساب الجاري لصالح المنخرط في المؤتمن المركزي وتفيد في الجانب المدين للحساب الأسهم التي يحولها الوسيط المنظم للمؤتمن المركزي، هذا الأخير يلتزم يومياً بأن يبلغ كل منظم إليه بكشف عن العمليات المنجزة على حساباته الجارية.⁶

¹ - تغريب رزيقة، مرجع سابق، ص 253.

² - المادة 20 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق لـ 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات.

³ - المادة 02/20 من نظام 01/03.

⁴ - المادة 03/20 من نظام اللجنة رقم 01/03.

⁵ - المادة 24 من نظام اللجنة رقم 01/03.

⁶ - المادة 25 من نظام اللجنة رقم 01/03.

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

وقد أفرد نظام اللّجنة الأسهم الاسمية الكتابية ويوكل مالکها عملية إدارتها إلى ماسك الحساب بأحكام خاصة حيث تطلب النظام السابق أن يقوم الوسيط بفتح حساب مماثل للحساب المفتوح من قبل الشركة المساهمة المصدرة للأسهم.¹

وفي حالة تغيير صاحب الأسهم يرسل الوسيط إلى الشركة المصدرة للأسهم عن طريق المؤتمن المركزي على السّنّدات جميع البيانات المتعلقة بصاحب الأسهم السابق والبيانات الخاصة بالمساهم الجديد، واسم ماسك الحساب الذي يختاره المساهم الجديد لإدارة أسهمه، والشكل الذي يريد من خلاله الحصول على الأسهم ويتعين على الشركة المصدرة للأسهم بمجرد قبولها جدول الإرسال بضبط عملية المحاسبة.²

وفي حالة رغبة المساهم تحويل أسهمه الاسمية المدارة من قبل الوسيط المكلف بالإدارة إلى أسهم للحامل أو العكس فإنّ الوسيط القائم بالإدارة يقيدّها في حساب الشركة المساهمة المصدرة للأسهم ويعلمها عن طريق المؤتمن المركزي على السّنّدات بالبيانات المتعلقة بمالك الأسهم والشكل الجديد الذي يريده المساهم.³

الخاتمة:

تشكل شركات المساهمة في الوقت الراهن القالب القانوني والاقتصادي لأبرز المشاريع الاستثمارية الكبرى الصناعية والتجارية، وهذا بالنظر للمميزات التي تتمتع بها، لاسيما قدرتها على جمع رؤوس الأموال الضخمة والتي تعجز الدولة عن توفيرها، فهي وعاء هام لتعبئة الادخار وعامل مشجع للمناخ الاستثماري. فهذه الشركات العملاقة التي تفتح الأفاق أمام النهوض باقتصاديات الدول، لعل هذا راجع إلى سبب رئيسي تبنى عليه ألا وهو مبدأ حرية تداول الأسهم فهذه الأخيرة هي ضمانة قانونية كرسها المشرع الجزائري بصريح العبارة في المادة 715 مكرر 40 من "القانون التجاري" هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.

وتشييدا لهذا المبدأ على وجه صحيح وضع له المشرع مجموعة من الآليات تتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية الناشئة على مستوى شركات المساهمة في حد ذاتها أو عند دخول هذه الأخيرة للبورصة، وما دام

¹ - المادة 26 من نظام اللجنة رقم 01/03.

² - المادة 28 من نظام اللجنة رقم 01/03.

³ - المادة 29-30 من نظام اللجنة رقم 01/03.

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

القانون التجاري جوهره الأساسي السرعة والائتمان مما يسهل على المساهم عملية التداول بإتباعه الطرق التجارية للتداول والتي جاء بها المشرع الجزائري في القانون التجاري.

وبناء على ما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية:

فإذا كانت الأسهم الاسمية يتم تداولها عن طريق القيد في سجلات الشركة، وإذا كانت الأسهم لحاملها فيتم تداولها بمجرد التسليم أو المناولة اليدوية، وإذا كان السهم للأمر أو للإذن فيتم تداولها عن طريق التظهير وهذا الأخير لا يجوز لشركة المساهمة أن تصدره في ظل القانون الجزائري. وأمام ظهور الأسواق المنظمة وما يصطلح عليها بورصة أصبح العمل بالطرق التقليدية لا يواكب التطور الحاصل في هذه الساحة، وأصبحت الحاجة ملحة لظهور أداة مستخدمة تسمى بالقيود الحسابية. تلعب المصارف دورا هام على مستوى السوق التجاري والبورصي، فإذا كان السهم الاسمي يتطلب من الشركة فتح قيد حسابي في البنوك ليتم تداوله، فإن السهم لحامله يتطلب في عملية التنازل وسيط مؤهلا قانونا. وتبقى حرية الاختيار لأصحاب هذه الأسهم لتسجيل لدى المؤتمن المركزي على السندات، فهذه الوسيلة جاءت كآلية عصرية للقضاء على نظام التقليديوما يسمى بنظام الدعامات المحسوسة.

وفي الأخير من بين أهم التوصيات التي يمكن تقديمها هي:

- إعطاء الصورة الكاملة لشركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، نرجو من السلطات المتخصصة تدارك بعض الثغرات القانونية التي تصب في صلب هذا الموضوع:
- إن مبدأ حرية تداول الأسهم من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلف شركات المساهمة ككيانات اقتصادية، إلى أن أصبحت بفضل هذا المبدأ تدخل الأسواق المالية العالمية كبورصة نيويورك وباريس وهذا ما يجب مراعاته قانونيا واقتصاديا في الجزائر لمواكبة تطورات البلدان المتقدمة.
- وهذا عكس ما تعيشه الجزائر في واقعها العملي، أي نقد بورصة الجزائر أكبر عائقا مكبلا لهذا المبدأ، بسبب عدم ترك الحرية للشركات الخواص إدراجها في البورصة، فتقتصر على الشركات العمومية فقط بدخول السهم فيها يندم التداول.
- وهذا يتنافى مع النظام الليبرالية الاقتصادية الذي سلكته الجزائر في مطلع التسعينات لأن هذا النظام يقوم على مبادئ أسمى حرية المنافسة والاستثمار والتجارة مكرسة ومضمونة دستوريا.
- في خروج الجزائر من العالم الثالث يجب أن تعمل جاهدة بالمعنى الحقيقي على هذه المبادئ وليس تكريسها فقط حبرا على ورق في القوانين. يجب خروجها من الاقتصاد الريعي الى صناعة التحويل باستعمال العقول البشر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية 71 مؤرخة في 30-12-2015.

2- القانون رقم 03-04، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، بعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-610، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1223 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

3- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 15-01، المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1436، الموافق لـ 15 أبريل سنة 2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

4- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق لـ 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات.

5- المرسوم التنفيذي، رقم 95/438 المؤرخ في 01 شعبان 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 24/12/1995.

ثانياً: المراجع

الكتب:

- 1- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة 1983.
- 2- القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1993.
- 3- العريفي محمد فريد، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، القاهرة 2002.
- 4- الياس ناصيف، العقود المصرفية (عقد الحساب الجاري- عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف- عقد إيجار الصناديق الحديدية) منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
- 5- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية شارل الأسهم في شركات المساهمة" دراسة فقهية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

الآليات القانونية لتداول الأسهم في التشريع الجزائري

- 6- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2007.
- 7- عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية وعمليات البنوك، مكتبة الجلال الجديدة، القاهرة 1999.
- 8- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، "دراسة قانونية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 9- علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1945.
- 10- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي تأسيس إجراءات نشاط، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- 11- فتاحي محمد، حرية تداول أسهم لشركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 12- فضلي هشام، تداول الأوراق المالية والقيود في الحساب، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، 2005.
- 13- كمال مصطفى طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، بدون طبعة القاهرة، 1998.
- 14- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

الرسائل والمذكرات:

- 1- تغريب رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون، 2019.
- 2- مطلاوي نادية، النظام القانوني لحرية تداول القيم التي تصدرها شركة المساهمة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمه، 2015-2016.

المقالات:

- 1- لعور عثمان، "إصدار أسهم شركة المساهمة للتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جامعة باتنة 1.

ثالثا: المراجع الأجنبية

- 1- AllferdJauffret. **Droit commercial**. 22 emeedition .I.D.J. Dalta. P32.
2- Philippe Neau Leduc. **Droit bancaire**.Daloz,2005.p163.